

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن إنهاء خدمة بعض العاملين في وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السادة العاملين بوزارة التربية والتعليم الآتية أسماؤهم :

إبراهيم السيد إبراهيم حمود ، وكيل الوزارة للتعليم الإعدادي والثانوي .
محمد علي محمد ، وكيل الوزارة للشئون الإدارية والمالية .

محمد عبد الرحمن ، وكيل الوزارة لمحافظة القاهرة .

عبد العزيز أحمد الليثي ، مدير عام الخدمات الثقافية .

فريد عبد الرحمن علي حسين ، مدير التربية والتعليم بأسبوط .

محمود عبد الرحمن إبراهيم ، مدير عام إدارة تنسيق الأفراد .

الدكتور عبد النبي أحمد النحاس ، مدير عام إدارة المباني .

فريدة زخاري فلدس قمص ، مفتشة عامة لحواد النسوية .

محمد علي أحمد أبو حيسه ، وكيل مديرية التربية والتعليم بالمنيا .

مادة ٢ - تحتسب المدة الباقية على انتهاء مدة الخدمة الأصلية للسادة المذكورين في المعاش المستحق لهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(٢٤) حمدي مصطفى حرب .

(٢٥) محمد محمود رضوان .

(٢٦) حسن عبد المنعم ميز .

(٢٧) محمد زكريا سليمان شتا نور الدين .

(٢٨) مصطفى كامل عبد العزيز مروان .

(٢٩) أحمد عبد الحميد الزين عناره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مندوب للجمهورية العربية المتحدة

لدى منظمة الطيران المدني الدولية بمونتريال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٥١ في شأن معاملة

مندوب الجمهورية العربية الدائم في مجلس هيئة الطيران المدني في مونتريال
لمعاملة أقرانه في الدرجة بوزارة الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محفوظ حمدي أحمد حمدي مندوبا للجمهورية
العربية المتحدة لدى منظمة الطيران المدني الدولية بمونتريال لمدة سنتين
ابتداء من ١/٨/١٩٦٨ إلى ٣١/٧/١٩٧٠ وعلى أن يعامل من الناحية
المالية والجزئية معاملة أقرانه بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - يتدرب بمونتريال في المدة من ٢٤/٧/١٩٦٨ إلى ٣١/٧/١٩٦٨
لتخاذ إجراءات التسليم والتسلم .

مادة ٣ - تحصل مصلحة الطيران المدني بكافة استحقاقاته عن المدة
للمذكورة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر